جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر

مداخلات الملتقى الوطني:

" شهادة المطابقة والإشراف على المنتجات الاستهلاكية "

يوم الاثنين 04 نوفمبر 2024

المداخلة 4: " ضابط التحرز من النجاسات في مكونات مستحضر التجميل –استخدام الكحول في مستحضرات التجميل– "

الاسم واللقب: جمزة بن سالم

الصفة: طالب دكتوراه

الإيميل: hemza.bensalem@univ-batna.dz

الملخص: تدخل هذه الدراسة ضمن أهم ضابط من ضوابط صناعة مستحضرات التجميل وهو ضابط التحرز من النجاسات، والتي ينبغي للهيئات المانحة لشهادة المطابقة حلال مراعاتها، وتركزت الدراسة على حكم استخدام عنصر الكحول، والذي يدخل في تركيب كثير من المستحضرات، فبحثت الدراسة تعريفها والأنواعالداخلة منها في صناعة مستحضرات التجميل، وإلحاقها بالخمر في حكم نجاستها، ثم حكم دخولها كمركب في مستحضرات التجميل.

الكلمات المفتاحية: مستحضر التجميل، الخمر، النجاسة، الكحول، الإسكار .

Abstract:

Summary of the research: This study falls within the most important control of the cosmetics industry, which is the control of preventing impurities, which the bodies issuing the halal conformity certificate should take into account. The study focused on the ruling on the use of the alcohol component, which is included in the composition of many products. The study examined its definition and the types involved. Including it in the manufacture of cosmetics, and its addition to alcohol as a result of its impurity, then the ruling on its inclusion as a compound in cosmetics

Keywords: Cosmetics, wine, impurity, alcohol, intoxication.

مقدمة:

إن من جمال الشريعة الإسلامية وحسنها مراعتها للميول البشرية والرغبات الإنسانية، فأشبعت حاجاتها ولبت رغباتها المعتدلة، من غير إفراط يدفع بها إلى الانحراف عن الفطرة السليمة، ولا تفريط ينزع بها إلى الرهبنة والتبتل، وكلاها طريق في السلوك غير مرضية في الشريعة الإسلامية، فليبتغ المسلم بين ذلك سبيلا، قالتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

ولا شك أن حب التزين والظهور بالصورة الحسنة من الخصال التي طبع عليها النساء، وفطر عليه بنات حواء، ينشأن على الزينة ويكبرن عليها ، جبرا لنقصهن واستكمالا لأنوثتهن، قال الله عز وجل :﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وهو في الخصام غير مبين ﴾ [الزخرف: 18]، قال ابن القيم:" فأشار بنشأتهن في الحلية لانهن ناقصات احتجن إلى حلية يكملن بها"(الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، صفحة 474/2).

ويستحب لذات الزوج أن تتجمل وتتزين لبعلها بأحسن ما تجد من أدوات ووسائل الزينة، طلبا لسرور الزوج وسعيا لأنسه بها،ولكييدوم حبل المودة بينهما، وتلك من خصال المرأة الصالحة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها خير ما يكنزه المرء ويتخذه لعاقبة أمره، حيث قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حفظته» ، قال الملا قاري:" (إِذَا نَظَرَ) أَيِ الرَّجُلُ (إِلَيْهَا سَرَّتْهُ) أَيْ جَعَلَتْهُ مَسْرُورًا – بِجَمَالِ صُورَتِهَا ..."(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، صفحة 1281/4).

ولما كانت الحاجة للزينة ماسة، تدفع إليها الغريزة الأنثويه ، وتغذيها الدعاية الإعلامية والإعلانات المثيرة، كانت سوق مواد التجميل ومستحضراته رائجة، وصارت تعج بآلاف من المواد والمنتجات، ودخلت الشركات المنتجة في منافسة محمومة للاستحواذ على أكبر نصيب منه.

ولا شك أن السوق الإسلامية لمستحضرات التجميل سوق مغرية للشركات المصنعة، فهي تستحوذ على رقم أعمال لا يستهان به، خاصة لما كان التزين والتجمل للمسلمين مطلوبا شرعا، وكذلك الوعاء السكاني الكبير الذي يشغله، وبما أن للمسلمين أحكاما شرعية خاصة توجب

عليهم مجانبة النجاسات وتوقي الأقذار والتحرز من ملابستها في أثوابهم وأبدانهم، فمن حقهم أن توفر لهم هذه السوق منتجات آمنة صحيا ، وموافقة للمعايير الشرعية المرعية في باب الطهارة.

وربما أدى التنافس المحموم بين الشركات المصنعة للاستحواذ على السوق الإسلامية إلى الإخلال ببعض المعايير الشرعية المرعية المتعلقة بمكونات المستحضر أو بعض الإضافات التي تضاف إليه لأغراض مختلفة، ومن هنا يبرز دور المؤسسات المانحة لشهادة المطابقة "حلال" بخبرائها ومخابرها وأجهزتها في ضمان منتج صحي وطاهر للمسلمين، وهي بذلك تقدم خدمة مزدوجة، للمسلمبن من جهة حصولهم على منتج حلال ينتفعون به، وللشركات المنتجة من جهة كسب ثقة الزبون، وبالتالي تحقيق الأرباح.

ومستحضر التجميل هو:" كلمنتجتجميليحتويعلىمادةأوأكثرمعدّلاستخدامهعلىالأجزاءالخارجيةمنجسمالإنسان (الجلد، الشعر، الأظافر، الشفاه وعلى الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية). أو الأسنان والأغشية المبطنة للتجويف الفموي لأغراض التنظيف أوالتعطير أو الحماية أو إبقاؤها في حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها أو لتغيير وتحسين رائحة الجسم" (الهيئة العامة للغذاء والدواء، 2024).

الإشكالية:

لا شك أن المنتج التجميلي لكي يحصل على شهادة المطابقة "حلال" من المؤسسات المانحة، لا بد أن تكون جميع مكوناته مطابقة للمعايير الشرعية المرعية في المواد الاستهلاكية.

وأهم الضوابط التي يجب مراعاتها في مكونات مستحضرات التجميل خلوها من المواد النجسة، إذ الواجب على المسلم أن يتوقى النجاسات ويجانب القاذورات، خاصة وأن عامة المستحضرات يكون استعمالها على ظاهر الجسم.

وإن من أهم المواد التي تدخل في صناعة مواد التجميل "الكحول"، فهيتدخل في كثير من منتجات الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل، وهو منالموادالمسكرة, بلهوروحالخمروأساسهاوهوسببالإسكارفيها، فما حكم دخولها في تركيب مستحضر التجميل؟

أهمية الدراسة:

لا شك أن موضوع الدراسة من الأهمية بمكان، لكون استعمال مستحضرات التجميل مما تعم به البلوى، والكم الهائل من المنتجات التي تسوق للناس وعامتها مستوردة من دول الكفر حيث لا يتوقون النجاسات، فكان لزاما بيان ما يتعلق بأحكام طهارة الأعيان الداخلة في صناعة مستحضرات التجميل لضمانمنتجصحيوطاهرللمسلمين.

الهدف من الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1-الوقوف على حقيقة الخمر والوصف المناسب لحكم طهارتها أو نجاستها وخلاف العلماء في ذلك.

2-الوقوف على بعض الأحكام المتعلقة بالخمر من حيث طهارتها أو نجاستها.

3- الوصول لحكم الشرع في استعمالمستحضرات التجميل التي يدخل في تركيبها الكحول.

خطة البحث:ولتحقيق هذه الأهداف رأيت تقسيم الدراسة مقدمة ومحورين رئيسين وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: حقيقة الخمر وحكم طهارتها

أولا : تعريف الخمر

ثانيا: حكم طهارة الخمر

ثالثا: العلة في نجاسة الخمر

المحور الثاني: استعمال الكحول في مستحضرات التجميل

أولا: تعريف الكحول

ثانيا: أنواع الكحول التي تستعمل في مستحضرات التجميل

ثالثا حكم استعمال الكحول في مستحضرات التجميل

الخاتمة.

المحور الأول: حقيقة الخمر وحكم طهارتها

أولا: تعريف الخمر

1- في لغة: قال ابن فارس:" الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سَتْرٍ. فَالْخَمْرُ: الشَّرَابُالْمَعْرُوفُ. قَالَالْخَلِيلُ: الْخَمْرُ مَعْرُوفَةٌ; وَاخْتِمَارُهَا: إِدْرَاكُهَا وَغَلَيَانُهَا. وَمُخَمِّرُهَا: مُتَّخِذُهَا. وَخُمْرَتُهَا: مَاغَشِيَ الْمَخْمُورَ مِنَ الْخُمَارِ وَالسُّكْرِ فِي قَلْبِهِ. قَالَ:لَذٌّأَصَابَتْحُمَيَّاهَامَقَاتِلَهُ ... فَلَمْتَكَدْتَنْجَلِيعَنْقَلْبِهِالْخُمَرُّ.(معجم مقاييس اللغة، صفحة 215/2)، وقال ابن الأعرابيّسمِّيتالخَمْرُخَمْراًلأَنَّهاتُرِكَتْفاختمرت،واختِمارها: تغيُّرريحِها. ويقال: سُمِّيَتْبذلكلمخامرتهاالعقل(تهذيب اللغة، صفحة 157/7).

2- في عرف الفقهاء: قال ابن عبد البر:" أجمعواأنعصيرالعنبإذاغلاواشتدوقذفبالزبدوأسكرالكثير منهأوالقليلأنهالخمرالمحرمةبالكتابوالسنةالمجتمععليهاوأنمستحلهاكافريستتابفإنتابوإلاقتل، هذاكلهمالاخلاففيهبينأئمةالفتوىوسائرالعلماء"(الاستذكار، صفحة 11/8)، واختلفوا فيما اتخذ من غير العنب على مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية، قالوا بأن اسم الخمر يطلق فقط على ما اتخذ من العنب خاصة، وقيل من الخمر والتمر، أو الخمر والتمر والزبيب، :" أماالْخمرفَهُوَاسْمللنيءمنمَاءالْعِنَبِبَعْدَمَاغلىوَاشْتَدَّوَقذفبالزبدوَسكنعَنالغليانوَصَارَصافياوَهَذَاعِنْدأبيحنيفَة"(تحفة الفقهاء، صفحة 325/3).

الأدلة:

1- أن أهل اللغة أجمعوا على أن اسم الخمر يطلق بصفة خاصة على النيءمنماءالعنبإذاغلاواشتدوقذفبالزبد"(التقرير والتحبير، صفحة 78/1)،قال ابن سيده:" لِأَنحَقِيقَةالْخمرإِنَّمَاهِيَللعِنبدونسَائِرالْأَشْيَاء...وَالْعربتسمِّيالعِنَبخَمراً،وأظنّذَلِكلكَونهَامِنْهُ ...

وزَعمبعضُالرُّواةأَنهرأيَمَانِياقدحَملعِنَباً،فَقَالَلَهُ: مَاتَحمل؟فَقَالَخَمرًا،فسمَّالعِنَبخمرًا(المحكم والمحيط الأعظم، صفحة 186/5).ويطلق على غيره من الأشربة المسكرة على سبيل المجاز، "وهذاالأنهلوكانحقيقةلغيرهلكانالأمرلايخلومنأحدوجهين:

إماأنيكوناسمامشتركا،وإماأنيكوناسماعاماولاسبيلإلىالأول؛لأنشرطالاشتراكاختلافالمعنى،فالاسمالمشتركمايقععلىمسمياتمختلفةالحدودوالحقائق،كاسمالعين ونحوها،وههناماالختلف،ولاسبيلإلىالثاني؛لأنمنشرطالعموم:

أنتكونأفرادالعمومتساويةفيقبولالمعنىالذيوضعلهاللفظلامتفاوتة،وليوجدالتساويههنا،وإذالميكنبطريقالحقيقةتعينأنهبطريقالمجازفلايتناولهامطلقاسمالخمر،والله سبحانهوتعالىأعلم(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، صفحة 117/5)

المناقشة:أن إجماع أهل اللغة المدعى في تخصيص اسم الخمر على المشتد من عصير العنب غير مسلم به وذلك لوجود المخالف قال الفيروزآبادي:" الخمر:

ماأسكرمنعصيرالعنب،أوعام،كالخمرة،وقديذكر،والعمومأصح،لأنهاحرمت،ومابالمدينةخمرعنب،وماكانشرابهمإلاالبسروالتمر"(القاموس المحيط، صفحة 378/1).

2- أن الفقهاء فرقوا بين الخمر المتحذة من العنب وبين غيرها في حكم مستحلها والمقدار المحرم منها ، ولو كانت سواء لما كان التفريق بينهما، قال البغوي:" واختلفالعلماءفِيمَاهِيَّةِالْخَمْرِ،فَقَالَقَوْمٌ:
هِيَعَصِيرُالْعِنَبِأَوِالرُّطَبِالَّذِيا شْتَدَّوَغَلَامِنْغَيْرِعَمَلِالنَّارِفِيهِ،وَاتَّفَقَتِالْأَئِمَّةُعلىأنهذاالخمربنجسيحدّشاربهاوَيَفْسُقُ،وَيَكْفُرُمُسْتَحِلُّهَا،وَذَهَبَسُفْيَانُالثَّوْرِيُّوَأَبُوحَنِيفَةَوَجَمَاعَةٌإِلَىأَنَّالتَّحْرِيمَلَايَتَعَدَّىهَذَا،وَلَايَحْرُمُمَايُتَّخَذُمِنْغيرهاكَالْمُتَّخَذِمِنَالْحِنْطَةِوَالشَّعِيرِوَالذُّرَةِوالعسلوالفانيذ"(معالم التنزيل في تفسير القرآن، صفحة 278/1).

المناقشة:أن الأحاديث الصحيحة صريحة في عدم التفريق بين المسكرات فاعتبرت الكل خمرا بغض النضر عما صنعت منه، فالتفريق بين ما ماثل بينه الشرع تحكم بلا دليل.

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا بأن اسم الخمر يعم كل مسكر سواء أكان من العنب أو من غيره ، قالمالك: ماأسكرمنالأشربةكلهافهوخمر(المدونة، صفحة 523/4)، وقال النووي:" واسمالخمريقععلىكلمسكر"(المجموع، صفحة 112/20)، وقال ابن قدامة:" وقدثبتأنكلمسكرخمر،فيتناولالحديثقليلهوكثيره"(المغني، صفحة 160/9).

الأدلة:

1 - عَنِابْنِعُمَرَ،قَالَ: قَالَرَسُولُاللهِصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:
«كُلُّمُسْكِرٍخَمْرٌ،وَكُلُّمُسْكِرٍحَرَامٌ،وَمَنْشَرِبَالْخَمْرَفِيالدُّنْيَافَمَاتَوَهُوَيُدْمِنُهَالَمْيَتُبْ،لَمْيَشْرَبْهَافِيالْآخِرَةِ» رواه مسلم

والحديث صريح في تسمية كل مسكر خمرا؛ قال ابن العربي:"
لأنّاسمَالخمرلايقعُإلّاعلىمسكرٍ،وعندناأنّكلَّمُسْكِرٍخمرٌ،فقدِاتّفقافيالمعنى،فلااعتبارَبالألفاظِ،(المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، صفحة 53/5)،
وإذقدصحعنهتسميتهاخمرًاوتحريمها،فمنذلكحديثعائشة: سئلرسولالله – صلىاللهعليهوسلم – عنالبتع؛فقال: "كلشرابأسكرفهوحرام"قالأبوجعفر:
فلولميكنفيهذاالبابإلاهذاالحديثلكفى؛لصحةإسنادهواستقامةطريقه،وقدأجمعالجميعأنالآخرلايسكرإلابالأولفقدحرمالجميعبتوقيفالشارع،وفيهذاالبابما
لايدفعحديثابنعمر – رضياللهعنهما – يرفعه: "كلمسكرخمروكلمسكرحرام"،قالأحمد: هذاإسنادصحيح. (التوضيح لشرح الجامع الصحيح، صفحة 39/27).

2- عنالنُّعمانبنبشير،قال: قالرسولُالله – صلَّىاللهعليهوسلم -: "إنَّمِنَالعنبِخَمراً،وإنمِنالتمرخمراً،وإنمِنَالعَسَلخمراً،وإنمنالبُرِّخَمْراً،وإنمِنَالشَعيرخَمْراً" . رواه أبو داوود

قال الرازي:" والاستدلالبهمنوجهينأحدهما: أنهذاصريحفيأنهذهالأشياءداخلةتحتاسمالخمرفتكونداخلةتحتالآيةالدالةعلىتحريمالخمروالثاني:
أنهليسمقصودالشارعتعليمياللغات،فوجبأنيكونمرادهمنذلكبيانأنالحكمالثابتفيالخمرثابتفيها،أوالحكمالمشهورالذياختصبهالخمرهوحرمةالشرب،فوجبأنيك
ونثابتافيهذهالأشربة،قالالخطابيرحمهالله:
وتخصيصالخمربهذهالأشياءالخمسةليسلأجلأنالخمرلايكونإلامنهذهالخمسةبأعيانها،وإنماجربذكرهاخصوصالكونهامعهودةفيذلكالزمان،فكلماكانفيمع
ناهامنذرةأوسلتأوعصارةشجرة،فحكمهاحكمهذهالخمسة"(مفاتيح الغيب، صفحة 397/6).

والراجح القول الثاني: للأحاديثالواردةفيالبابوالتي تدل على أنالخمرهي كل ما يسكر سواء أكانت من العنب أو من غيره ، ويدل عليه أن الخمر يوم حرمت لم يكن الناس يعرفون غير خمر التمر والبسر،ومنذلك:

1 – حديثأنسقال: «إنالخمرقدحُرمت،والخمريومئذ: البُسروالتمر»رواه البخاري

2 – وعنهقال: «لقدأنزلاللهالآيةالتيحرمفيهاالخمر،ومابالمدينةشراب

يُشربإلامنالتمر»رواه مسلم.

3 – وعنابنعمرقال: نزلتحريمالخمر،وإنبالمدينةيومئذٍلخمسةأشربةمافيهاشرابالعنب»رواه البخاري.

ثانيا: حكم طهارة الخمر:

اختلف الفقهاء في حكم طهارة الخمر على مذهبين:

المذهب الأول:ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة أبوحنيفةومالكوالشافعيوأحمد–رحمهمالله–تعالى إلى كونها نجسة(المبسوط، صفحة 23/24)، (المقدمات الممهدات، صفحة 424/1)، (الحاوي الكبير، صفحة 602/2)، (شرح منتهى الإرادات، صفحة 23/1)، واستدلوا بـ:

الدليل الأول:

قال تعالى:"يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواإِنَّمَاالْخَمْرُوَالْمَيْسِرُوَالْأَنْصَابُوَالْأَزْلَامُرِجْسٌمِنْعَمَلِالشَّيْطَانِفَاجْتَنِبُوهُلَعَلَّكُمْتُفْلِحُونَ". [المائدة:90].

وجه الاستدلال:أناللهتعالىوصفالخمرفي القرآن الكريم بأنهارجس،والرجسهوالنجس،، قال النسفي:"رِجْسٌنجسأوخبيثمستقذر {مِّنْعَمَلِالشيطان}(مدارك التنزيل وحقائق التأويل، صفحة 473/1)، وقال محمد الأمين الشنقيطي:" يفهممنهذهالآيةالكريمةأنالخمرنجسةالعين ; لأناللهتعالىقالإنها: رجس،والرجسفيكلامالعربكلمستقذرتعافهالنفس، وقيل: إنأصلهمنالركس،وهوالعذرةوالنتن.(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، صفحة 426/1)، قال ابن العربي:" فيقولهتعالى: {رجس} [المائدة: 90]: وهوالنجس،وقدرويفيصحيححديثالاستنجاء «أنالنبي – صلىاللهعليهوسلم – أتيبحجرينوروثة،فأخذالحجرينوألقىالروثة،وقال: إنهاركس»أينجس(أحكام القرآن، صفحة 164/2)، قال ابن حجر:" والتمسكبعمومالأمرباجتنابهاكافةفيالقولبنجاستها"(فتح الباري شرح صحيح البخاري، صفحة 36/10).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

1- ليس المراد بقوله رجس النجاسة العينية، لأن الخمر ليست مما يستقذر ولا مما تعافه النفوس ، ونجسالعينماكانشديدالقذارةكالبولوالغائط،والخمرليستقذرةالعين(تفسير المنار، صفحة 49/7)

2- ثم إن كلمة الرجس وردت في القران لمعان كثير غير معنى النجاسة الحسية وقد فسرها ابن عباس :" قوله:"رجسمنعملالشيطان"،يقول: سَخَطٌ، وقالابنزيدفيقوله:"رجسمنعملالشيطان"،قال:"الرجس"،الشرُّ(جامع البيان في تأويل القرآن، صفحة 565/10)

3-أن النجس ما استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع، والخمر ليست كذلك بل كانت مما يستطاب في عرف الناس،"وكانَتالخمروالميسرمنجملةالأمورالمستطابةعندهم،بحسبالعرفوالإلف"(التفسير الوسيط للقرآن الكريم، صفحة 1151/3)،

قالالنووي:" ولايظهرمنالآيةدلالةظاهرةلأنالرجسعندأهلاللغةالقذرولايلزممنذلكالنجاسة،وكذاالأمربالاجتنابلايلزممنهالنجاسة"(المجموع شرح المهذب ، صفحة 564/2).

الجواب عن المناقشة:

وأجيبمنجهةالجمهوربأنقوله: رجس،يقتضينجاسةالعينفيالكل،فماأخرجهإجماع،أونصخرجبذلك،ومالميخرجهنصولاإجماعلزمالحكمبنجاسته ; لأنخروجبعضماتناولهالعامبمخصصمنالمخصصات،لايسقطالاحتجاجبهفيالباقي،كماهومقررفيالأصول.(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، صفحة 428/1) .

الدليلالثاني:

الإجماع: قال القاضي عياض:" وكافةالسلفوالخلفعلىنجاسةالخمروالدليلعلىنجاستهامعإجماعالكافةعليهاقديماًوحديثاًإلامنشذتحريمبيعها"(إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، صفحة 252/5)،ويدل عليه عماروا ه البيهقي عن ابْنِعُمَرَ،رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَاقَالَ:

خَطَبَنَاعُمَرُرَضِيَاللَّهُعَنْهُعَلَىمِنْبَرِرَسُولِاللَّهِصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،فَحَمِدَاللَّهَوَأَثْنَىعَلَيْهِوَعَظَوَذَكَّرَ،وَقَالَ: أَمَّابَعْدُ،فَإِنَّالْخَمْرَنَزَلَتَحْرِيمُهَايَوْمَنَزَلَوَهِيَمِنْخَمْسَةٍ: مِنَالْعِنَبِوَالتَّمْرِوَالْحِنْطَةِوَالشَّعِيرِوَالْعَسَلِ،وَالْخَمْرُمَاخَامَرَالْعَقْلَ، وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير منهم فصار بمثابة الإجماع.

المناقشة: قال محمد رشيد رضا:" استدلالمفتيالهندي – ومَنوافقه – بدعوىالإجماع،وهيدعوىممنوعة،

فقدنقلالعلماءالخلافبينفقهاءالسلففينجاستها،كمارأيتفيعبارةابن رشدفي (بدايةالمجتهد) ،وممنقالبطهارتهامنهمفقيهالمدينةالإمامربيعةشيخ الإمامالك،كمافيشرحالمهذبللنووي،وغيره(مجلة المنار، حكم استعمال الاسبرتو –الكحول–، صفحة 658/23).

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم عَنْأَنَسِبْنِمَالِكٍ،قَالَ: "كُنْتُسَاقِيَالْقَوْمِيَوْمَحُرِّمَتِالْخَمْرُفِيبَيْتِأَبِيطَلْحَةَ،وَمَاشَرَابُهُمْإِلَّاالْفَضِيخُ: الْبُسْرُوَالتَّمْرُ،فَإِذَامُنَادٍيُنَادِي،فَقَالَ: اخْرُجْفَانْظُرْ،فَخَرَجْتُ،فَإِذَامُنَادٍيُنَادِي: «أَلَاإِنَّالْخَمْرَقَدْحُرِّمَتْ»،قَالَ: فَجَرَتْفِيسِكَكِالْمَدِينَةِ،فَقَالَلِيأَبُوطَلْحَةَ: اخْرُجْفَاهْرِقْهَا،فَهَرَقْتُهَا،فَقَالُوا – أَوْقَالَبَعْضُهُمْ: – قُتِلَفُلَانٌ،قُتِلَفُلَانٌ،وَهِيَفِيبُطُونِهِمْ،فَأَنْزَلَاللهُعَزَّوَجَلَّ:

{لَيْسَعَلَىالَّذِينَآمَنُواوَعَمِلُواالصَّالِحَاتِجُنَاحٌفِيمَاطَعِمُوااِذَامَاالتَّقَوْاوَآمَنُواوَعَمِلُواالصَّالِحَاتِ} [المائدة: 93].

وجه الاستدلال: أن الصحابةرضوان الله عنهم أراقوا الخمر وكسروا الدنان، ولو كانت الخمر طاهرة ما كسروها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

المناقشة: ولوكانت الخمرنجسًاحسيًّالماجازلهمأنيلوثواالطرقبالنجاسة،ولنهاهمالنبي –صلىاللهعليهوآلهوسلم– عنهذاالفعلكمانهاهمعنالتخليفيالطرقات.

الجواب عن المناقشة:

كانهذافيأولالإسلامقبلأنترتبالأشياءوتنظف،وأماالآنفلاينبغيصبالنجاساتفيالطرق،نبهعليهابنالتين،وعلَّلَهُبخوفأذىالمسلمين.

قال: وقدمنعسحنونأنيصبماءمنبئروقعتفيهفأرةفيالطريق،وأيضًافكانصبهافيالطريقأشهر؛لبيانتحريمهاوإظهاره،وكذاقالالمهلب: إنماجازهرقهافيالطرقللسمعةبذلك،والتشنيعوالإيثارللهفيرفضها،والإعلانبنبذها،ولولاهماحسنهرقهافيالطرقمنأجلأذىالناسفيممشاهم،ونحن نمنعمنإراقةالماءالطاهرفيالطريقمنأجلأذىالناسفيممشاهم،فكيفالخمر(التوضيح لشرح الجامع الصحيح، صفحة 643/15)!

الدليلالرابع:

تحريم الله الانتفاع بالخمر بأي وجه من الوجوه،

فأمربإراقتها،ومنعمنالتداويبها،وحرمبيعها،ومنعمنتخليلها،وكلهذهالأمورجاءتفيهانصوصصحيحةصريحة،فلوكانتطاهرةالعينلأبيحالتداويبهاأوالانتفاء بأيوجهمنالوجوه،وكلهذادليلعلىنجاستها.

ليأبوطلحة: أخرجفأهرقها،فخرجتفهرقتها،فجرتفيسككالمدينة. رواهمسلم

المناقشة:تحريمبيعهالايلزممنهنجاستها،فقدقرنتحريمبيعالخمربتحريمبيعالأصنام،والأصناماليستنجسة،فالنهيعنبيعالخمرجاءمعللاًفيالحديث: إناللهإذاحرمشيئاًحرمثمنه،وليقل:

إناللهإذاحرمشيئاًاقتضىنجاسته،وسائروجوهالانتفاعبهامحرملالنجاستها،ولأنهناكأشياءنجسة،ولايحرمالانتفاعبها،ولذلكجاءفيالحديث: أرأيتشحومالميتةفإنهيطلىبهاالسفنويدهنبهاالجلودويستصبحبهاالناس،قال: لا. هوحرام.

أيالبيع،فجوازالانتفاعبشحومالميتةلايسوغصحةالبيع،ولوكانتالنجاسةدليلاًعلىتحريمالانتفاعبهاماجازالاستصباحبشحومالميتةوطليالسفنبهاودهنالجلودو غيرذلكمنوجوهالانتفاع.

المذهب الثاني: ذهب بعض المحدثينإلى كونها طاهرة(بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صفحة 73/1) ، وبه قال "ربيعةوالليثوالمزنيوغيرهممنالسلف،ورجَّحه كثير من المعاصرين مثل:الشوكانيوالصنعانيوأحمدشاكروالألباني"(صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، صفحة 76/1)، ومحمد رشيد رضا(مجلة المنار، حكم استعمال الاسبرتو -الكحول-، صفحة 658/23)، وابن عثيمين(مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، صفحة 254/11)، واستدلوا بـ:

الدليل الأول: الأصل في الأشياء الطهارة، وليس في الشرع ما يدل على نجاسة الخمر حسيا، وأما وصفها بكونها أم الخبائث وبأنها رجس فإن المراد بع الخبث والرجس المعنوي دون الحسي.

المناقشة: قال القرطبي :" فإن قيل، التنجيسحكمشرعي،ولانصفيه،ولايلزممْنكونالشيءمحرماأنيكوننجسا،فكممنْمحرمفِيالشرعليسبنجس.

[قلنا]: قولهتعالى: {رِجْسٌ}

يدلّعَلَىنجاستها،فإنالرجسفِياللسانالنجاسة،ثملوالتزمناألانحكمبحكمإلاحَتَّىنجدفيهنصا،لتعطلتالشريعة،فإنالنصوصفيهاقليلة،فأينصيوجدعَلَىتنجيسالبول،والعذرة،والدموالميتة،وغيرذلك،وإنماهيالظواهر،والعمومماتوالأقيسة(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، صفحة 107/40).

الدليل الثاني: مارواهالبخاريمنطريقثابت،عنأنسرضياللهعنه،قال: أمررسولالله – صلىاللهعليهوسلم – مناديًينادي: ألاإنالخمرقدحرمت. قال: فقال

وجه الاستدلال: أنالصحابة – رضياللهعنهم – أراقواكلماكانعندهممن الخمرعندنزولهذهالآية،حتىكانتتجريفيشوارعالمدينة،ولوكانت الخمرنجسًاحسيًّالماجازلهمأنيلوثواالطرقبالنجاسة،ولنهاهمالنبي –صلىاللهعليهوآلهوسلم– عنهذاالفعلكمانهاهمعنالتخليفيالطرقات.

"ولوجبتطهيرماتصيبهبمنطوقالآية – لتوفرتالدواعيعلى نقلعنايتهمبتطهيرأوانيهم،وماأصابأبدانهموثيابهممنهاعندإراقتهافإنهمن الضروريات،ولميردشيءمنذلككماتقدم.(مجلة المنار، حكم استعمال الاسبرتو –الكحول–، صفحة 658/23).

المناقشة:

قال القرطبي:"

والجوابأنالقصدبالإراقةكانلإشاعةتحريمهافإذااشتهرذلككانأبلغفتحتملأخفالمفسدتينلحصولالمصلحةالعظيمةالحاصلةمنالاشتهارويحتملأنهاإنماأريقتفيال

طرقالمنحدرةبحيثتنصبإلىالأسربةوالحشوشأوالأوديةفتستهلكفيهاويؤيدهماأخرجهبنمردويهمنحديثجابربسندجيدفيقصةصبالخمرقالفانصبتحتىاستنقعتفيه طنالوادي"، وقيل:" ويتأولمعنىصبهافطرقالمدينةأنالطرقكانتواسعةيفسمنهامنحيثيمرالمار،ولايتأذىبذلك(إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، صفحة 202/5)

الدليل الثالث: أنالصحابةرضواناللهعنهمكانوايشربونهاأولاإلإسلاموإلىآخرمدةالنبيصلىاللهعليهوسلم؛إذلمتحرمقطعيًّاإلافيسورة المائدة وأقرهمرسولاللهصلىاللهعليهوسلمعلىشربها،ولوكانتنجسةنجاسةعينلفصللهمرسولاللهصلىاللهعليهمفيأمرها،ولاستقذرتهانفوسهمولنفرتمنهاطباعهمولكان تعاطيهامنكرالايقرهمعليهرسولاللهصلىاللهعليهوسلم،حيثإنهمأمروابتوقىالنجاساتوالتحرزمنالأقذاروألزموالصحةصلاتهمأنيطهرواأبدانهموأثوابهموأماكنهم،فلماليكنكذلكولميثبتوجبالقولبطهارةالخمرحسا.

المناقشة: فإنقيل:

الآيةصريحةفيأنعلةتحريمالخمرهيهذهالمعاني،ثمإنهذهالمعانيكانتحاصلةقبلتحريمالخمرمعأنالتحريمماكانحاصلاوهذايقدحفيصحةهذاالتعليل، قلنا: هذاهوأحدالدلائلعلىأنتخلفالحكمعنالعلةالمنصوصةلايقدحفيكونهاعلة(مفاتيح الغيب، صفحة 425/12)،

الدليل الرابع: ما رواه البخاري في صحيحه ": قَالَأَبُوالدَّرْدَاءِ،فِيالمِرِي: «ذَبَحَالخَمْرَالنِّيَنَانُوَالشَّمْسُ».

وجه الاستدلال: قال محمد رشيد رضا:" وثبتأكلالصحابة – رضياللهعنه – للمريالمصنوعمنالخمروالسمك...

وإسنادذبحالخمرإلىالسمكوالشمسمجازي،معناه: أنهماذهبابطعمالخمروإسكارها،كماكانوا

يعبرونعنتأثيرمزْجهابالماءإذاكثربالقتل... قالأبوموسى: عبرعنقوةالملحوالشمس،وغلبتهاعلىالخمروإزالتهاطعمهاورائحتهابالذبح ... إلخ.

ثم قال:" هذاالأثريدلعلىأنأولئكالصحابة – رضياللهعنهم –
كانوايعتقدونطهارةالخمر،ولوكانتنجسةلتنجسالسمكوالملحوالإناءبهاقبلأنتذبحهاالشمس،ومتتنجسالسمكتعذَّرتطهيرهعندجماهيرالفقهاءإلامَنيقول:
إناستحالةالعين،وزوالتنالنجاسةمطهر،وهذاالقوليقتضيحلجميعالأدهان
والأدويةالتيتدخلهانجاسةإذازالتنتها،بحيثلايعدذلكالشيءقذرًالغةً،ولاعرفًا(مجلة المنار، حكم استعمال الاسبرتو –الكحول–، صفحة 658/23).

المناقشة: المري الذي أكله الصحابة رضوان الله عنهم والمصنوع من السمك والملح والخمر قد زالت نجاسته بسبب تخلل الخمر في السمك والشمس، فاستحالت إلى عين طاهرة، وذلك لزوال علة حرمتها ونجاستها وهو الشدة والإسكار، فصارت من الطيبات مثله مثل الخل الذي يتخذ من الخمر .

ثالثا: الخلاف في علة نجاسة الخمر

لا شك أن الوقوف على علة حكم شرعي من الأهمية بمكان؛ لأن العلل الشرعية تدور مع أحكامها وجودا وعدما، فحيثما وجدت العلة وجد الحكم، ومتى تخلفت تخلف معها، وهذا يساعد الفقيه في تحقيق المناط عند إلحاق الحكم بما لم يرد فيه نص.

واختلف القائلون بنجاسة الخمر في تعيين العلة، هل هو الإسكار فقط أم هو الإسكار مع الميوعة، قال ابن حجر الهيثمي :
"علةالنجاسةوالتحريمالإسكار"(التحرير شرح الدليل، صفحة 303/1)، وذهب بعضهم إلى كون علة نجاسة الخمر مركبة من وصفي الإسكار والميوعة، قال المنياوي "سببالاختلافيفينجاسةالحشيشةهوالاختلافيتحديدعلةالنجاسةفيالخمرهلهو: الإسكارفقطأمالإسكارمعالإماعة(التحرير شرح الدليل، صفحة 221)،، إلا أن هذ الوصف لا ينعكس على قول من يرى بقاء حكم النجاسة لو تخللت الخمر وزال عنها وصف

الإسكار، بمعالجة الآدمي، "واتَّفقُواعلىأَنالْخمرإذاانقلبتخلامنغيرمعالجةالْآدَمِيّطهرت، ثمَّاخْتلفُوافِيمعالجةالْآدَمِيّلتخليلهاوَهلتطهرإذاخللها؟فَقَالَأَبُوحنيفَة: يجوزتخليلهاوتطهر، وَقَالَالشَّافِعِيوَأحمد: لَايجوزتخليلهاوَلَاتطهربالتخليل،وَعَنمَالكرِوَايَتَانِكالمذهبين.(اختلاف الأئمة، صفحة 30/1).

والظاهر أن علة الإسكار وزوال العقل معنى مناسب للحكم بحرمة تناول الخمر ، وأما والقول بنجاستها فهي لأجل البعد عنها واجتنابها لأن النفوس بطبعها تنفر من النجاسات، ليجتمع في تحريم الخمر الوازع الطبعي مع الوازع الشرعي، لأن مقصد حفظ العقل لما كان من كليات الشريعة لم يكتف الشارع الحكيم في الخمر بتحريم تناولها بل أمر بالبعد عنها واجتنابها وحرم كل ما يفضي إليها فناسب أن يحكم بنجاستها.

وعليه فإن الحكم بنجاسة الخمر ليس مقصودا لذاته وإنما هو مقصود لغيره، وهو من باب سد الذريعة، وهذا يتضح في تفريق الفقهاء بين ما تخلل من الخمر بنفسه فيحكمون بطهارته وبين ما تخلل من خلال معالجة الآدمي فيحكمون بنجاستها، رغم أن ذات الخمر وحقيقتها في الحالين سواء، قال القرافي:" والقولبنجاستهايفضيإلىإبعادهاوماأفضإلىالمطلوبفهومطلوبفيكونالتنجيسمطلوبا".(الذخيرة، صفحة 164/1)

المحور الثالث: استعمال الكحول في مستحضرات التجميل:

أولا: تعريف الكحول:

لغة: جاء في معجم لغة الفقهاء:"الكحول: بالضملفظمعربأصلهالغول: مايغتالالعقل"(معجم لغة الفقهاء، صفحة 378)، وقال في المعجمالوسيط:" (الكحول) سَائلعديمالّلوْنلَهُرَائِحَةخَاصَّةينْتجمنتخمرالسكروالنشاءوَهُوَروحالْخمرويجمع على كحولا،"(المعجم الوسيط، صفحة 778/2)، يدخلفيصناعةالمشروباتالروحيَّة،وفيتحضيرالأدويةوالعطوروالصِّبغ،ويستخدمكمادّةمذيبة (صفحة 1912/3)

اصطلاحا:

ومعلوم أن الكحول بأنواعها تدخل في كثير من منتجات الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل، وهو "منالموادالمسكرة, بلهوروحالخمروأساسهاوهوسببالإسكارفيها"(الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، صفحة 167).

"الكحولمركبكيميائيلهصفاتوخصائصمعينةفهومكونمنذراتمنالكربونوذراتمنالهيدروجينوتنتهيبمجموعةمنالهيدروكسيل (**OH**)(الخمر وتأثيرها على العيون، صفحة 178)

ثانيا: أنواع الكحول الداخلة في صناعة مستحضرات التجميل: هناك أنواع متعددة من الكحول حسب تركيبها الكيميائي واستخداماتها، وأبرز أنواع الكحول التي تدخل في صناعة مستحضرات التجميل:

الكحولالإيثيلي:(**Ethanol**):يُستخدم في العديد من مستحضرات التجميل كعامل مطهر أو حافظ، مثل في العطور، بخاخات الشعر، ومعقمات اليدين، ويُساهم في تقليل لزوجة بعض المنتجات ويمنحها قوامًا خفيفًا.

الكحولالسيتيلي(Cetyl Alcohol) : يُعتبر كحولًا دهنيًا ويستخدم كعامل مُطرّي ومستحلب في مستحضرات التجميل، مثل الكريمات والمستحضرات المرطبة، ويُساعد في جعل المنتج أكثر نعومة وسهولة في التوزيع على الجلد.

الكحولالستيريلي(Stearyl Alcohol) : يشبه الكحول السيتيلي، ويستخدم كعامل مرطب ومستحلب في الكريمات والمستحضرات لتوفير قوام كريمي،يُساهم في تحسين ملمس المنتج ويجعله أكثر سماكة.

الكحولالبروبينيلي:(Propylene Glycol): يُستخدم كمادة مرطبة وناقلة للمواد الفعالة، حيث يساعد في ترطيب البشرة عن طريق الاحتفاظ بالرطوبة، يُستخدم في الكثير من مستحضرات العناية بالبشرة والشعر.

الكحولالأيزوبروبيلي(Isopropyl Alcohol) : يُستخدم كمطهر وكمذيب في بعض مستحضرات التجميل، مثل منظفات البشرة ومزيلات المكياج،ويُعرف بقدرته على إزالة الشوائب والزيوت، ولكنه قد يسبب الجفاف عند الاستخدام المتكرر.

الكحولاللوريلي(Lauryl Alcohol) : يُستخدم في مستحضرات التجميل، خاصة في منتجات العناية بالشعر والشامبوهات، كعامل رغوي أو مستحلب.

كل هذه الأنواع من الكحول تُستخدم في مستحضرات التجميل لتقديم فوائد مختلفة، سواءً في تحسين نسيج المنتج، الترطيب، أو التعقيم،(موقع إسلام ويب، **https://www.islamweb.net/ar**، 1435 هـ - 2-10-2014 م.).

وقد"ثبتفيالطبالحديثأنالكحولالأثيليهوالجزءالفعالفيالخمرفيجميعأشكالهفكلشرابيحويالكحولالأثيليأوالكحولالمثيليلهصفةالإسكاروإنتفاوتتالنسبةحيثإذ بعضهايحوي 60% وبعضهاالآخريحوي 4% فكلهامومادمسكرة"(نظرات الطب الحديث في المسكرات والمخدرات ،مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، صفحة 220/25).

ثالثا: حكم استعمال الكحول في مستحضرات التجميل:

يتخرج حكماستعمالمستحضرات التجملالمحتويةعلىالكحولعلىحكمالكحولنفسه من حيث طهارته ونجاسته، وقد تقرر أن علة نجاسة الخمر عند القائلين به هي الإسكار، وبما أن الكحول الذي يسكرهوالكحولالإيثيليفقط،فيكونمحرماًونجساًتخريجا علىقولالمذاهبالأربعة ومن وافقهم من المتأخرين.

"سئل ابن باز : هليجوزاستعمالالروائحالعطريةالمسماة (بالكولونيا) المشتملةعلىمادةالكحول؟

فأجاب : استعمالالروائحالعطريةالمسماة (بالكولونيا)
المشتملةعلىمادةالكحوللايجوز،لأنهثبتلدينابقولأهلالخبرةمنالأطباءأنهامسكرةلمافيهامنمادةالسبيرتوالمعروفة،وبذلكيحرماستعمالهاعلىالرجالوالنساء... فإنوجدمنالكولونيانوعلايسكرلميحرماستعماله؛لأنالحكميدورمععلتهوجوداوعدما"(مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، صفحة 396/2).
وقال محمد الأمين الشنقيطي:" وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارجي بالكولانيا نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر: فاجتنبوه، يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه، كما قاله القرطبي وغيره.
قال مقيده – عفا الله عنه: لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ بريحه واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: إنه رجس، كما هو واضح، ويؤيده أنه – صلى

الله عليه وسلم – أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها"(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، صفحة 428/1).

وتكون طاهرة مثل سائر الكحولات على ما ذهب إليه ربيعة والليثبنسعد والمزنيوغيرهممنالسلف، وما رجحه بعضالمتأخرينكالشوكانيوالصنعاني،ومحمدرشيدرضاوالألباني، وابن عثيمين.

يقول محمد رشيد رضا:" وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة، وركن من أركان الصيدلةوالعلاج الطبي والصناعات الكثيرة،وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية، وإنتحريم استعمالها على المسلمين يَحُول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هيمن أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاجوالصناعة"(مجلة المنار، حكم استعمال الاسبرتو –الكحول–، صفحة 658/23).

وقال ابن عثيمين:

"وماكانمسكرافهوخمرمحرمبالكتابوالسنةوإجماعالمسلمين،لكنهلهونجسالعينكالبولوالعذرة؟أوليسبنجسالعينونجاستهمعنوية؟هذاموضعخلافبينالعلماء،واذ فقجمهورهمعلىأنهنجسالعين،والصوابعنديأنهليسبنجسالعينبلنجاستهمعنوية(مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، صفحة 254/11)

والراجح القول بطهارتها؛ لما تقرر منأن علة الإسكار وزوال العقل معنى مناسب للحكم بحرمة تناول الخمر ، وأما والقول بنجاستها فهي لأجل البعد عنها واجتنابها لأن النفوس بطبعها تنفر من النجاسات، ليجتمع في تحريم الخمر الوازع الطبعي مع الوازع الشرعي،فالحكم بنجاستها فهو لأجل سد الذريعة المفضية لتعاطيها، فتكون نجاسة حكمية لا عينية، وعليه فلا يتعدى حكم نجاستها إلى الكحول.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة هذه أهم النتائج المتوصل إليها:

1- الزينة والتجمل مما جبل عليه الخلق وفطرت عليه النفوس وهما مطلوبان في الحدود الشرعية، وعليه فإن استخدام مستحضرات التجميل الطاهرة يدخل في حكم المباحأو الاستحباب.

2- المسلم مأمور بالتزام الطهارة في بدنه وثوبه، والبعد عن الأقذار والتحرز من النجاسات، وعليه فلا يجوز له استخدام مستحضرات التجميل التي صنعت من مواد نجسة.

3- أجمع الفقهاء على أن الخمر المحرمة في القرآن الكريم والتي يكفر مستحلها هي الخمر المتخذة من العنب، وأما المتخذة من غير العنب فالراجح أن كل ما أسكر فهو خمر.

4- اختلف الفقهاء في نجاسة الخمر فذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى كونها نجسة نجاسة عينية، والراجح ما قرره أهل التحقيق من أن نجاستها معنوية وليست حسية.

5-

الإسكاروزوالالعقلمعنىمناسبللحكمبحرمةتناولالخمر،وأماوالقولبنجاستهافهيلأجلالبعدعنهاواجتنابهالأنالنفوسبطبعهاتنفرمنالنجاسات،ليجتمعفيتحريمالخمرالوازعالطبعيمعالوازعالشرعي.

6- يعتبر الكحول مادة الخمر وأساسها وهو العنصر المسكر فيها.

7- ليست كل الكحول مسكرة، وما ليس بمسكر منها لا خلاف في جواز استعماله في مستحضرات التجميل، وإنما الخلاف في الكحول الإيثيلي والميثيلي لكونهما مسكرين.

8- يتخرج القول في الكحول المسكر على الخلاف في مسألة طهارة الخمر، فمن رأى من الفقهاء المعاصرين بأن الخمر نجسة حكم على الكحول بالنجاسة وحرم استعمال المستحضرات التي تدخل الكحول في صناعتها، أما من رأى بطهارتها الخمر فأجرى عليها حكم الطهارة.

9- الراجح في الكحول المسكرة الطهارة لانتفاء وصف الاستقذار الطبعي، وأما الإسكار فإنه مناسب لحرمة تناول الخمر، وأما تعليق الحكم بنجاستها على وصف الإسكار فلا مناسبة له.

قائمة المصادر:

-**اختلافالأئمةالعلماء**، ابنهبيرة،أبوالمظفر،يحيىبنمحمد،تحقيق: السيديوسفأحمد،(ط1،دارالكتبالعلميةبيروت،سنة: 1423هـ - 2002م).

-**الاستذكارالجامعلمذاهبفقهاءالأمصار**، ابن عبد البر، أبوعمريوسفبنعبدالله،تحقيق: عبدالمعطيأمينقلعجي، (دارقتيبة - دمشق/دارالوعي- حلب، ط1، سنة: 1414هـ - 1993م).

-**أضواءالبيانفيإيضاحالقرآنبالقرآن**، الشنقيطي، محمدالأمينبنمحمدالمختار، (دارالفكرللطباعةوالنشروالتوزيعبيروت-لبنان، سنة : 1415 هـ - 1995 م).

- **إِكمَالُالمُعْلِمبِفَوَائِدِمُسْلِم**، القاضي عياض، عياضبنموسى،المحقق: الدكتوريَحْيَىإِسْمَاعِيل، (الوفاءللطباعةوالنشروالتوزيع،مصر، ط1، سنة: 1419 هـ - 1998 م).

- **بدايةالمجتهدونهايةالمقتصد**، ابن رشد الحفيد، أبوالوليدمحمدبنأحمد، (دارالحديث–القاهرة، سنة: 1425هـ - 2004 م).

-**بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع**، الكاساني، أبوبكربنمسعود، (دارالكتبالعلمية، ط2، سنة: 1406هـ - 1986م).

-**تحفةالفقهاء**، السمرقندي،محمدبنأحمد، (دارالكتبالعلمية،بيروت–لبنان، ط2، سنة: 1414 هـ - 1994 م).

- **تفسيرالقرآنالحكيم (تفسيرالمنار)**، محمدرشيدرضا، (الهيئةالمصريةالعامةللكتاب، سنة: 1990 م).

- **التقريروالتحريرفيعلمالأصول**، ابنأميرالحاج، (دارالفكر، بيروت، سنة:1417هـ - 1996م).

- **تهذيباللغة**، الأزهري، محمدبنأحمدالهروي،تحقيق: محمدعوضمرعب ،(دارإحياءالتراثالعربي–بيروت ط1، سنة: 2001م).

- **التوضيحلشرحالجامعالصحيح**، ابنالملقنعمربنعلي، تحقيق: دارالفلاحللبحثالعلميوتحقيقالتراث، (دارالنوادر،دمشق–سوريا، ط1، سنة: 1429 هـ - 2008 م).

- **الحاويالكبيرفيفقهمذهبالإمامالشافعي**، الماوردي ، أبوالحسنعليبنمحمد،المحقق: الشيخعليمحمدمعوض، والشيخعادلأحمدعبدالموجود، (دارالكتبالعلمية،بيروت، ط1، سنة: 1419 هـ -1999 م).

- **الخمروتأثيرهاعلىالعيون**،فكريالسيدعوض، (مجلة: الجامعةالإسلاميةبالمدينةالمنورة،الطبعة: 14،العدد :54،بتارخ: ربيعالثانيجمادىالأولىجمادىالآخرة 1402هـ).

- **دقائقأولياالنهىلشرحالمنتهى**المعروفبشرحمنتهىالإرادات، البهوتي، منصوربنيونس، (عالمالكتب، ط1، سنة: 1414هـ - 1993م).

- **الذخيرة**، القرافي،أبوالعباسأحمدبنإدريسالصنهاجي،تحقيقمحمدحجي،(ط1،دارالغربالإسلامي- بيروت، 1994 م).

- **صحيحفقهالسنةوأدلتهوتوضيحمذاهبالأئمة**،كمالبنالسيدسالم، (المكتبةالتوفيقية- القاهرةسنة: 2003 م).

- **الصواعقالمرسلةفيالردعلىالجهميةوالمعطلة**، ابن القيم، محمدبنأبيبكر، تحقيق: عليبنمحمدالدخيلالله،(دارالعاصمة،المملكةالعربيةالسعودية، ط1، سنة:1408هـ).

- **فتحالباريشرحصحيحالبخاري**، ابن حجر، أحمدبنعلي، (دارالمعرفة - بيروت،سنة: 1379هـ).

- **القاموسالمحيط**، الفيروزآبادى، أبوطاهرمحمدبنيعقوب،تحقيق: مكتبتحقيقالتراثفيمؤسسةالرسالة،(مؤسسةالرسالةللطباعةوالنشروالتوزيع،بيروت—لبنان، ط8، سنة: 1426 هـ - 2005 م).

- **المبسوط**، السرخسي، محمدبنأحمد، (دارالمعرفة—بيروت، سنة: 1414هـ - 1993م).

- **مجلةالمنار**، محمدرشيدرضا، وغيره ، (المكتبة الرقمية الشاملة).

- **المجموعشرحالمهذب**، النووي، أبوزكريايحيبنشرف، (دارالفكر).

- **مجموعفتاوىعبدالعزيزبنباز**،عبدالعزيزبنعبداللهبنباز، أشرفعلىجمعهوطبعه: محمدبنسعدالشويعر، (المكتبة الرقمية الشاملة).

- **مجموعفتاوىورسائلمحمدبنصالحالعثيمين**، محمدبنصالحبنمحمدالعثيمين، جمعوترتيب : فهدبناصربنإبراهيمالسليمان، (دارالوطن - دارالثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ).

- **المحكموالمحيطالأعظم**، ابن سيده، أبوالحسنعليبنإسماعيل، تحقيق: عبدالحميدهنداوي، (دارالكتبالعلمية–بيروت، ط1، سنة: 1421 هـ - 2000 م).
- **المدونة، مالكبنأنس**، (دارالكتبالعلمية، ط1، سنة: 1415هـ - 1994م).
- مرقاةالمفاتيحشرحمشكاةالمصابيح، الملا قاري، عليبنمحمد،(دارالفكر،بيروت–لبنان، ط1،سنة: 1422هـ - 2002م).
- **المسالِكفيشرحمُوَطَّأمالك**، ابن العربي، القاضيأبوبكرمحمدبنعبدالله، (دَارالغَربالإسلامي، ط1، سنة: 1428 هـ - 2007 م).
- **معالمالتنزيلفيتفسيرالقرآن**، البغوي، أبومحمدالحسينبنمسعود، تحقيق:عبدالرزاقالمهدي، (دارإحياءالتراثالعربي–بيروت، ط1، سنة: 1420 هـ).
- **معجماللغةالعربيةالمعاصرة**، أحمدمختارعبدالحميد، (عالمالكتبط1، سنة: 1429 هـ - 2008 م).
- **المعجمالوسيط**، مجمعاللغةالعربيةبالقاهرة، (المكتبة الرقمية الشاملة).
- **معجممقاييساللغة**، ابن فارس، أحمدبنفارس،تحقيق: عبدالسلاممحمدهارون،(دارالفكر، سنة: 1399هـ - 1979م).
- **المغنيشرحمختصرالخرقي**، ابن قدامة، أبومحمدعبداللهبنأحمد، (دارإحيارالتراثالعربي، ط1، سنة: 1405هـ / 1985م).
- **مفاتيحالغيب، الرازي**، فخرالدينمحمدبنعمر، (دارالكتبالعلمية - بيروت -، ط1، سنة: 1421 هـ - 2000 م).

- **المقدماتالممهدات**، ابنرشدالقرطبي، أبوالوليدمحمدبنأحمد،تحقيق: الدكتورمحمدحجي، (دارالغربالإسلامي،بيروت–لبنان، ط1، سنة: 1408 هـ - 1988 م).

- **موقعإسلامويب،https://www.islamweb.net/ar/**

- **نظرات الطب الحديث في المسكرات والمخدرات**، إسماعيلصبحيحافظ، مجلةالجامعةالإسلاميةبالمدينةالنبوية، (المكتبة الرقمية الشاملة).

- **وليدالسعيدان**،الإفادةالشرعيةفيبعضالمسائلالطبية،(المكتبةالرقميةالشاملة).